

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٤٨) لسنة ١٩٩٨م في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب ترخيص أعمال قدم منشآت غير آيلة للسقوط (بحكم محكمة نهائي - بقرار مدم) بخدمات الإدارة المحلية بالمحافظات .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ (كثيرة التعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تجديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيينات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها . وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي :

- ١- عقد ملكية العقار المطلوب الترخيص بهدمه (العقد الابتدائي مشمولاً بصحة توقيع ونفاذ) ويشمل عقود الملكية المسجلة ، والعقد المشمول بصحة النفاذ ، والعقد المشمول بصحة التوقيع ويأخذ حكم ما تقدم قرارات وخطابات التخصيص الصادرة من الجهات المختصة ، وكذا الشهادات الصادرة من مصلحة الضرائب العقارية باسم المالك (كشف المشتريات) ، وعقد القسمة والتجنيب المشهور أو كشف المشتريات المصحوب بإعلام ورثة لمن أنت إليهم الملكية بالميراث ، ويكون طالب الترخيص مسؤولاً عما يقدمه من بيانات دون مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بملكية الأرض .
- ٢- خريطة مساحية يحدد عليها موقع العقار المطلوب الترخيص بهدمه .
- ٣- عدد أربع صور فوتوغرافية لوجهات العقار من جميع الزوايا .
- ٤- وحكم المحكمة النهائي الصادر بالهدم .
- ٥- المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

بيانات	مبلغ	
	ج.م	أ.م
رسوم فحص الطلب (فقط أربعون جنيهاً لا غير) كحد أقصى	٤٠	-
رسوم إصدار الترخيص عن كل دور (فقط أربعون جنيهاً لا غير) بما لا يجاوز ١٦٠ جنيهاً (فقط مائة وستون جنيهاً لا غير)	٤٠	-
١% من قيمة الأعمال المطلوب الترخيص بهدمها مقابل إزالة المخلفات وإصلاح التفتيات و أشغال الطريق والدمغات الهندسية مقابل الحصول على ترخيص الهدم والبناء .		
ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية وعشرة قروش رسم تنمية موارد .	٣	١٠

ملحوظة : في حالة تعدد نسخ أو صور الترخيص التي تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور
ثالثاً : التوقيينات المحددة لإنجاز الخدمة :
ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب
* لا يسرى هذا النموذج على المنشآت الآيلة للسقوط وتمثل خطراً على الأرواح والممتلكات وتظل محكومة بالقواعد المقررة .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيينات المحددة ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بأحدى الجهات التالية :
المحافظة :
هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت : ٢٧٢٨٠٢٩/٢٠٠٥
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :